

تعد ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الحديثة نسبياً، فإلى وقت قريب لم يكن هذا المصطلح معروفاً، بل على العكس كان يبدو غريباً بالنسبة للكثيرين، سواء كانوا أفراد عاديين أو متخصصين في المجال القانوني، وبشكل غير مسبوق ومفاجئ دخلت ظاهرة تبييض الأموال في نطاق جرائم الاعتداء على الأموال، لدرجة أنها أصبحت تعامل من الناحية القانونية كجريمة تقع في نطاق القسم الخاص من قانون العقوبات.

وبما أنها تتفرد بسمات خاصة، أبرزها حدود الدولة الواحدة، فقد أضحت تدخل ضمن اهتمامات القانون الجنائي الدولي، لذلك أمكن القول أن تبييض الأموال هو أحد فنون توظيف الوسائل المشروعة لبلوغ هدف غير مشروع، يتمثل غالباً في إضفاء الصفة المشروعة على متحصلات غير مشروعة متأتية من أنشطة إجرامية .

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يلزم لكي نتعرف على الجوانب المتعددة لجريمة تبييض الأموال، التعرض للتطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال ومفهومها (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى الإطار التطبيقي لجريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الاول : التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال ومفهومها

تبييض الأموال أو غسل الأموال، مصطلح جرى تداوله مؤخراً في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية، على أساس أن عمليات تبييض الأموال ترتبط بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون بعيدة على أن تطالها يد القانون المناهضة للفساد المالي¹.

وقد أوضح الفقه المقارن أن مفهوم عمليات تبييض الأموال يرتكز على أساس قانوني، يتمثل في النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة التي تنظم قواعد التجريم.

وانطلاقاً من هذا الأساس، قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب، نتطرق في المطلب الأول إلى (التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال) ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى (تعريف جريمة تبييض الأموال وخصائصها)، ثم في المطلب الثالث إلى (آثار جريمة تبييض الأموال).

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال

حسب ما أشارت إليه معظم المصادر، فقد عرفت جريمة تبييض الأموال منذ القدم² غير أن ارتكاب عمليات تبييض الأموال بوسائل فنية حديثة، يعود إلى سنة 1932 حينما بوشرت بواسطة Meyer Lansky، البولندي الأصل الذي عاش في نيويورك، والذي كان يلجأ إلى إخراج النقود غير المشروعة من الولايات المتحدة الأمريكية، وإيداعها في بنوك سويسرية من خلال قروض وهمية، وبفضل هذه الأموال المعاد توجيهها، أقام مدينة لألعاب القمار في منطقة Las Vegas الأمريكية³.

¹. د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها وكيفية مكافحتها)، دار النهضة العربية، ط 01، القاهرة، 1997، ص: 05.

². د. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم غسل الأموال، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، س32، ع 383، نوفمبر 2002، ص: 38.

³ - La jeunesse D. SAMUEL, **la lutte contre le blanchiment de capitaux**, rapport demande par les chefs d'état lors du sommet de l'arche, la documentation française, Paris, 1990, P.19.

وقد ظهر تعبير تبييض الأموال أول مرة عام 1973، وذلك عندما نشرت الصحف الأمريكية تقريراً عن فضيحة "ووتر جيت"، والتي لم تكن مجرد فضيحة سياسية، إذ وبعد تشكيل لجنة انتخاب الرئيس الأمريكي "نيكسون" بسبب قرب انتهاء مدة ولايته، قامت هذه اللجنة بجمع التبرعات التي كانت توجه لدعم حملة إعادة انتخاب الرئيس، وقامت بتنفيذ عمليات تبييض الأموال غير المشروعة التي تم التبرع بها للحملة الانتخابية¹.

ويرجع البعض مصطلح تبييض الأموال إلى قيام أحد أعضاء المافيا الأمريكية بشراء مغسلة عامة لغسل الملابس في مدينة شيكاغو، وكان يشترط على زبائنه أن يحصل منهم على الثمن نقداً، وكان يقوم بإضافة جانب من أرباح تجارة المخدرات إلى عوائد غسل الملابس يومياً، وكان يقوم بإيداعه في فرع أحد البنوك القريبة دون أن يرتاب أحد في أمر المبالغ الكبيرة التي كان يودعها وبفئاتها الصغيرة، وبالتالي تبلورت تسمية "تبييض الأموال"².

ومن جانب آخر، يرى الفقه أن مصطلح "تبييض الأموال" ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة السبعينات وذلك عندما لاحظ رجال مكافحة المخدرات أن تجار المخدرات الذين يبيعون للمدمنين بالتجزئة يجتمع لديهم في نهاية كل عملية فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية، ونظراً لكون فئات النقد الصغيرة عادة ما تكون ملوثة بآثار المخدرات والتي ربما تكون عالقة في أيدي تجار التجزئة، فقد حرصت المغاسل على غسل النقود الملوثة بالبخار أو الكيماويات قبل إيداعها في البنوك التي توجد بها حساباتهم³.

ومع بداية الثمانينات لوحظ تصاعداً ملحوظاً في أرباح غير مشروعة مترتبة عن تجارة المخدرات، لاسيما في الدول المفتوحة على العالم، والتي تشتهر مصارفها بالسرية التامة كسويسرا والباهاما أو تلك البنوك التي لا تهتم أساساً بقواعد العمل المصرفي.

¹ د. إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص: 06.

² د. محسن أحمد الخضير، غسيل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص: 15.

³ د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، ع 16، السنة الثانية، 2000، ص: 42.

وكننتيجة لذلك، عقدت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988 بين الدول المهتمة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، وتطبيقا للقرارات الصادرة عن هذه الاتفاقية تم إنشاء ما يعرف بلجنة العمل المالي الدولية FATF سنة 1989، وما أقرته من مبادئ تعرف بالتوصيات الأربعون، والتي تبنتها التشريعات المقارنة في سن قوانين مكافحة جريمة تبييض الأموال.

ونتيجة لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإلتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، تم تجريم عمليات تبييض الأموال بمقتضى التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات، فتتمت - بمقتضى هذه التعديلات - إضافة المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 09، لتنظم الأحكام المتعلقة بجريمة تبييض الأموال¹، وحرصا من المشرع الجزائري على مواكبة الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتأكيدا منه على سياسة تجريم هذه العمليات، أصدر القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المؤرخ في 06 فبراير 2005 والذي يبين الآليات الوقائية والردعية الكفيلة بمحاربة ظاهرة تبييض الأموال، وما يتتبعه من نصوص تنظيمية وتكميلية².

المطلب الثاني : تعريف جريمة تبييض الأموال وخصائصها

لما كان مصطلح تبييض الأموال من المصطلحات الحديثة نسبياً، فقد اختلفت الآراء بشأن تحديد المقصود بهذا المصطلح، ولم يقتصر هذا الخلاف على الصعيد الفقهي فقط، بل امتد ليشمل التشريعات سواء كانت دولية أو وطنية.

وحتى نحيط بمعاني ودلالات جريمة تبييض الأموال، لابد من التعرض لتعريف تبييض الأموال (الفرع الأول)، ثم نتطرق لخصائص جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

¹ . الصادر في ج . ج . ج ، ع 07، المؤرخة في 15 فيفري 1995.

² . الصادر في ج . ج . ج ، ع 11، لسنة 2005. المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، الصادر في ج . ج . ج ، ع 08، المؤرخة في 15 فبراير 2012.

الفرع الأول : تعريف تبييض الاموال

أولاً : التعريف اللغوي لتبييض الأموال

كلمة "تبييض" تعني مثلما تعنيه لفظة "غسيل" إلا أن كلمة تبييض من الناحية اللغوية معناها تصيير الشيء أبيضاً، من بَيَّضَ، لبس ثوباً أبيض، بَيَّضَ الرسالة، أعاد كتابتها بعد تسويدها، والمصدر تبييض، فكأن تبييض الأموال تعني مجازاً صبغ المال الأسود وطلاءه باللون الأبيض ليدو في صفة مشروعة¹.

الأموال: لغة مال مولا و مؤولا : كثر ماله، إذا صار ذا مال، وهي ماله، وفلانا أعطاه المال².

واصطلاحاً: اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وأصله ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد، وما يمكن أن يقوم مقامه .

ثانياً : التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

تتعدد المفاهيم الفقهية لجريمة تبييض الأموال، وذلك بحسب اختلاف المنظور الذي يرى منه كل جانب هذه الجريمة، وإن كانت كلها تتفق على هدف واحد للجريمة، يتمثل في إضفاء الصفة المشروعة على الأموال القذرة المشمولة بعملية التبييض³.

وبغية فهم الظاهرة عن كثب، ارتأينا أخذ عينة من التعاريف التي نراها أكثر تعبيراً عن مفهوم جريمة تبييض الأموال.

يرى جانب من الفقه أن تبييض الأموال هو : "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم"⁴.

¹. أنطوان الدَّحاح ، قاموس الجيب في تصريف الأفعال ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1996، ص 79

². ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص636.

³. د. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص28.

⁴. د. علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص:20.

وهذا التعريف منتقد في نظرنا، لأنه سوى بين جريمة تبييض الأموال وجريمة إخفاء الأشياء، في حين أن جريمة تبييض الأموال أوسع نطاقا من ذلك، فهي لا تقتصر على مجرد إخفاء أشياء ثم التحصل عليها من إحدى الجرائم، بل لابد من إخفاء الصفة المشروعة على هذه الأموال، وذلك من خلال محاولة إدخالها في دروات مالية أو مشاريع استثمارية لتبدو وكأنها أموال ذات مصدر مشروع .

من جانبه، ذهب الأستاذ James Beasle في تعريفه لجريمة تبييض الأموال بأنها: "الأنشطة غير المشروعة والهادفة إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الإجرام المنظم"¹.

وينتقد هذا التعريف، لأخذه بمفهوم ضيق نوعا ما فيما يتعلق بالأموال محل عملية التبييض، إذ تم التركيز فيه على الأموال غير مشروعة المترتبة عن الإجرام المنظم فقط، في حين أن جريمة تبييض الأموال . ووفق ما هو معمول به في أغلب التشريعات المقارنة، من الممكن أن تشمل جميع العوائد المترتبة عن أية جريمة كانت وليست عوائد الإجرام المنظم فقط.

أما الأستاذ Roland فاعتبر جريمة تبييض الأموال بأنها: "استعمال الأموال غير المشروعة في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها"².

وهذا التعريف الأخير وإن كان موجزا إلى حد كبير، إلا أنه أشمل من سائر التعريفات الأخرى، خصوصا وأنه لم يحدد نطاق الجرائم الأولية التي تنتج عنها العوائد المالية والتي تكون محلا لعمليات التبييض.

وإلى وقت ليس بالبعيد، كان ينظر إلى عمليات تبييض الأموال على أنها العمليات التي تتخذ لإخفاء صفة المشروعية على الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، لكن هذه النظرة سرعان ما تغيرت؛ نظرا لكون الأنشطة التي يقوم عليها الإجرام المنظم لا تقتصر على الاتجار غير المشروع في المخدرات، بل تشمل أيضا أنشطة إجرامية أخرى كجرائم الرشوة والاختلاس والأضرار بالأموال العمومية وغيرها³.

¹ - James Beasley ,Forensic Examination of money Laundering Record, 13march 1993.

² -Roland Clarke,money laundering,U.S.Department of Justice Federal Bureau of Investigation(FBI).1992.P.01.

³ .د. سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، القاهرة، 1999، ص: 70.

وبناء على ما تم استعراضه من تعاريف فقهية لجريمة تبييض الأموال، يتضح أن هناك منظورين في تعريف الجريمة من حيث مصدر الأموال غير النظيفة والمشمولة بعملية التبييض، فمنهم من يكتفي بجريمتي الإرهاب والاتجار كمصدر للأموال القذرة، بينما يوسع جانب آخر من نطاقها لتشمل كل الأنشطة الإجرامية الأخرى¹.

1- المفهوم الضيق لجريمة تبييض الأموال

بحسب هذا الاتجاه، فإن جريمة تبييض الأموال تقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات أو جرائم تمويل الإرهاب دون الجرائم الأخرى، وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض التشريعات الدولية والوطنية كالمفهوم المعتمد من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا سنة 1988².

كما أخذت بهذا المفهوم، الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب، والتي جرمت العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب³.

2- المفهوم الواسع لجريمة تبييض الأموال :

يرى أتباع هذا المفهوم أن الأخذ بالتعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال، أدى إلى إخراج جرائم كثيرة من نطاق هذه الظاهرة، بالرغم من أن هذه الجرائم قد تدر أموال كثيرة غير مشروعة، مثل جرائم التهرب الجمركي والضريبي، وجرائم الإتجار غير المشروع في العملة⁴.

¹ د. محمد محي الدين عوض ، غسيل الأموال (تاريخه، تطوره، وأسباب تجريمه وطرق مكافحته)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أبريل 1999، ص : 153 .

² . جرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية حسب الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة "أ" من المادة الثالثة الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو كلاهما، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها.

³ . الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر سنة 1999، والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 .

⁴ د.نبیه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجماع المنظم والمخاطر المترتبة عنها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 32.

لذلك، فهذا الاتجاه لم يقتصر على العوائد غير المشروعة المترتبة عن تجارة المخدرات وتمويل العمليات الإرهابية فقط، وإنما ترك المجال مفتوحا لجميع العوائد المالية غير المشروعة المتأتية من أية جريمة كانت ¹.

وقد أخذت عديد التشريعات بهذا الاتجاه، كاتفاقية باليرمو لسنة 2000، والتشريع الأمريكي لسنة 1986 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، والذي اعتبر عملية تبييض الأموال بأنها: "كل عمل يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية"، وكذا التشريع الفرنسي، والذي بعدما كان يأخذ بالتعريف الضيق لجرائم تبييض الأموال، أصبح يأخذ بالتعريف الواسع في القانون رقم 96-392 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي ².

ثالثا : التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

فضلا عن التباين الواضح بين قوانين الدول فيما يعد عملا مشروعاً أو غير مشروع فثمة اتفاق على تجريم الاتجار غير المشروع في المخدرات، مما ربط تأثيم نشاط تبييض الأموال باتفاقية دولية شاملة تعنى بوضع مفهوم دقيق لنشاط تبييض الأموال يتم تبنيه في القوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية، وللتعرف على ذلك سننتطرق لتعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية، ثم في الاتفاقية الإقليمية، وأخيرا في بعض القوانين المقارنة .

1- التعريف القانوني لتبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية

لم تعرف اتفاقية فيينا جريمة تبييض الأموال، بل اكتفت بتجريم جميع التحويلات المتعلقة بالأموال ذات المصدر غير المشروع الناتج عن تجارة المخدرات وتمويل الإرهاب، بيد أن هناك ما يفيد تعريف هذه الجريمة في الديباجة، وذلك من خلال المصطلحات الواردة في الاتفاقية، والتي من بينها مصطلح "المتحصلات". والمقصود بها حسب مفهوم الاتفاقية "أية

¹ . د . خالد حمد الحمادي، غسي الأموال في ضوء الإجماع المنظم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص: 25.

² . المادة رقم 324-1 من القانون رقم 96-392 المؤرخ في 13 مايو 1996 والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة، ج ر ج ف رقم 112 مؤرخة في 14 مايو 1996، ص: 7208 .

الفصل التمهيدي — ماهية جريمة تبييض الأموال

أموال متحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مشروعة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة الفقرة الأولى¹.

ومما يؤخذ في منظورنا على هذا المفهوم انه مفرط في الضيق، إذ وبالرغم من اتساعه لمعاقبة أي شخص يرتكب أفعال تبييض الأموال سواء كان قد ساهم في الجريمة التي نتج عنها المال، أو لم يساهم فيها، متى كان عالما وقت ارتكاب فعل التبييض بالمصدر الإجرامي لهذه الأموال، إلا أنه اقتصر على تجريم الأموال المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عنها في الاتفاقية دون غيرها من الأموال الأخرى ذات المصدر غير المشروع.

وقد عرف إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي في تبييض الأموال والمنبثق عن لجنة بازل² سنة 1988 هذه الجريمة أنها : "جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال".

وهذا التعريف منتقد لسببين، أولهما أنه اقتصر على العمليات المصرفية في ارتكاب جرائم تبييض الأموال فقط، في حين أن هذه العمليات تعد أحد طرق تبييض الأموال، خصوصا وأن ارتكاب هذه الجرائم، بسبب تشديد الإجراءات الرقابية المصرفية، إعمالا للمبادئ المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية، والنصوص القانونية والتنظيمية الداخلية، وفي المقابل زاد الإقبال على أساليب أخرى أكثر أمنا وأقل رقابة وتشددا.

والسبب الثاني، هو أنه اعتبر الغاية من تبييض الأموال إخفاء المصدر الإجرامي لها، وجريمة تبييض الأموال أحد صور جريمة الإخفاء، في حين أن الغاية من ارتكاب جريمة تبييض الأموال تتعدى الإخفاء إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال، وإعادة استعمالها في أنشطة مشروعة. لذلك اعتمد فريق العمل المالي الدولي FATF تعريفا واسعا شمل أنواع أخرى من الأموال المشمولة بعملية التبييض، تتمثل في الأموال المتأتية من تجارة السلاح، والتهرب من الضرائب والجمارك، واعتبر جريمة تبييض الأموال تعنى بجميع العوائد الإجرامية بغض

¹. الفقرة الأولى من المادة 03 من اتفاقية فيينا .

². سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص: 54 .

الفصل التمهيدي _____ ماهية جريمة تبييض الأموال

النظر عن طبيعة الجرم وهذا ضمن التوصية الأولى من التوصيات الأربعين لفريق العمل المالي الدولي FATF¹.

وفي دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر عام 1990، عرفت هذه الجريمة بأنها: "تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية، تهدف إلى إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم".

ويعتبر التعريف الأخير من أكثر التعريفات شمولاً وتحديدًا لعناصر عملية تبييض الأموال التي تضمنتها عديد الوثائق والاتفاقيات الدولية، فوفقاً لهذا التعريف فإن تبييض أموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات والإرهاب، أو الفساد أو غيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع، ناهيك عن توسعته في مجال الأنشطة الإجرامية المنتجة للأموال القذرة، والتي تكون محلاً لعمليات تبييض الأموال، فلم يقتصر على جريمتي الإرهاب والاتجار في المخدرات، وإنما ترك المجال واسعاً لجميع الأنشطة الإجرامية الأخرى.

2- التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الإقليمية

تعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، من أولى الاتفاقيات العربية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، وإن لم تشر صراحة إلى مصطلح تبييض الأموال وتعريفه، إلا أنها سعت إلى حث الدول الأعضاء على القيام بكل ما يلزم قصد مصادرة الأموال القذرة المتأتية من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، والأموال المتأتية من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية فقرة "ب" من نفس الاتفاقية².

¹ الاسم المختصر GAFI، وتعرف أيضاً باسم Financial Action Force on Money Laundering الاسم المختصر لـ FATF - Group d'Action Financiere.

انظر في ذلك:

- Rapport sur les pays ou territoires non coopératifs, GAFI, 14 février 20.

² . الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في تونس، والصادرة بالقرار رقم 215 بتاريخ 15 يناير 1994 حيث تنص المادة الثانية فقرة "ب" من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في

مع العلم بأن الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية، رغم أنها صادرة عن جامعة الدول العربية وباقتراح من مجلس وزراء الداخلية العرب، والذي تعد الجزائر أحد أعضائه الفاعلين.

3- التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال في القوانين المقارنة

لم يعرف المشرع الجزائري نشاط تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا المجال، إلا أنه قام بتحديد الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال، فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة والتي يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع لجريمة تبييض الأموال، بشرط العلم بوقوع الجريمة الأصلية، وأن تكون جناية أو جنحة، وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع¹.

ولقد وفق المشرع الجزائري - على غرار المشرع الفرنسي - حينما سائر الاتجاه الذي يأخذ بالمنهج الواسع لتحديد الجريمة الأصلية، فاعتبر جميع العوائد الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة تصلح لأن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال، ولكن لا توجد أية إشارة تفيد بأن الممتلكات محل التبييض تتضمن المتحصلات الناتجة عن جريمة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

المخدرات والمؤثرات العقلية، على أن: "يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حالات ارتكابها قصد :

ب . (1): تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة "1" من هذه المادة ، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم للإفلات من العقاب القانونية لأفعاله .

(2) : إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة "1" من هذه المادة، أو ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

ج . (1): اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها متحصلة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة "1" من هذه المادة، أو ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم "

¹ . الفقرة 1 و 2 من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وتقابلها المادة رقم 02 من القانون 01-05 والمعدلة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 02-12 المتضمن قانون محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلم يعرف جريمة تبييض الأموال في القانون رقم 90-614 المتعلقة بمشاركة ومساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات، بل اكتفى في مادته الثانية بالزامية كل شخص بمناسبة ممارسته لوظيفته أو إنجازها أو مراقبتها، وحين يقدم استشارات بخصوص عمليات ينتج عنها حركة رؤوس الأموال، أن يصرح لدى وكيل الجمهورية بالعمليات التي يعلم بها والتي تتضمن مبالغ يعلم بأنها متأتية من تجارة المخدرات، أو جرائم أخرى منصوص عليها في المادتين 725 من قانون الصحة العمومية الفرنسي في فقرتها الأولى على معاقبة كل عملية جلب المواد المخدرة، إنتاجها، صناعتها، وتصديرها، وكذلك في نص المادة 514 من قانون الجمارك الفرنسي بمعاقبة كل من أجرى، بطريق التصدير أو الجلب أو التحويل أو المقاصة أو شرع في عملية مالية بين فرنسا والخارج موضوعها أصول يعلم بكونها محصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع المخدرات .

كما أكد على هذا الالتزام في المادة 222-38 من قانون العقوبات، حيث جرم كل فعل يسهل على نحو كاذب تبرير مصدر الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم إنتاج المخدرات، أو صنعها، أو استيرادها، أو نقلها، أو حيازتها، أو عرضها، أو اكتسابها، أو استعمالها.

وما يؤخذ على المشرع الفرنسي من خلال النصوص، تضيقه لنطاق تجريم تبييض الأموال، إذ جرم عمليات تبييض الأموال المتأتية من تجارة المخدرات، وبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحة وقانون الجمارك، وبذلك تخرج عوائد باقي الجرائم الأخرى من نطاق جرائم تبييض الأموال.

ثم ما لبث المشرع الفرنسي أن وسع من نطاق الجرائم التي تكون عوائدها محلاً لتبييض الأموال، في القانون رقم 96-392 المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة¹، والذي عرف جريمة تبييض

¹ - Loi N° : 96-392 du 13 mai 1996 relative la lutte contre le Blanchiment et le trafic des stupéfiants et la coopération international en matière de saisie et de confiscation des produits crime des (JORF, NO.112 du mai 1996, P.7208).

الأموال في المادة 1-324 بأنها "تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة"¹.

والبادي أن المشرع الفرنسي، اعتبر نص المادة 1-324 نصا عاما للتجريم، يشمل جميع الجرائم الأخرى كمصدر للأموال محل التبييض، وليس فقط الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات، أما نص المادة 222-38 من نفس القانون، فهو يمثل نصا خاصا للتجريم، إذ اقتصر في نطاق التجريم على الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم المخدرات فقط، دون أن تمتد إلى الجرائم الأخرى المتصور وقوعها في بيئة تبييض الأموال².

ويترتب على تطبيق هذين النصين ظهور حالة من حالات تنازع النصوص لذا اتجهت غالبية الفقه في هذه الحالة، أن الخاص يقيد العام، وهو ما يفضي من الوجهة العلمية نحو ترجيح تطبيق النص الخاص؛ أي المادة 222-38، واستبعاد النص العام؛ أي المادة 222-38، واستبعاد النص العام؛ أي المادة 1-324 من قانون العقوبات الفرنسي .

ويرى اتجاه فقهي، أن علة احتفاظ المشرع الفرنسي بهذه الصورة الخاصة رغم وجود الجريمة العامة لتبييض الأموال هو رغبته في احترام اتفاقية فيينا لسنة 1988، وأنه أراد تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة التي قررها لمكافحة جرائم المخدرات في الاتهام والتحقيق والمكافحة، على جرائم تبييض الأموال المتحصلة من الإتجار في المخدرات³.

وفي مصر صدر القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، والذي عرف تبييض الأموال في نص المادة الأولى منه الفقرة "ب" حيث نصت على أنه : "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويرها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت محصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى

¹ - Art.324-1 «le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'autre d'un délit ayant procure a celui-ci un profit direct ou indirect».

² .د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص:232.

³ .د. أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص:

كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أتمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المحصل منها المال" ، والجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون هي : "جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص والجرائم التي يكون الإرهاب - بالتعريف الوارد في المادة 86 من قانون العقوبات - أو تمويله من بين أغراضها، أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والإتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم النصب وخيانة الأمانة(مضافة بالقانون رقم 78 لسنة 2003)، وجرائم التدليس والغش(مضافة بالقانون رقم 78 لسنة 2003)، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفائيات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، وذلك كله إذا وقعت جريمة تبييض الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والاجنبي"¹.

وهذا التعريف منتقد، لأن المشرع المصري ضيق من نطاق الجرائم الأصلية التي تكون عوائدها محلاً لجرائم تبييض الأموال، حيث تم حصرها في نطاق الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال .

وانطلاقاً من الانتقادات الموجهة للتعريفات السابقة، يمكن تعريف جريمة تبييض الأموال بأنها "كل فعل يتم ارتكابه بصفة مباشرة أو بواسطة وسيط، من أجل الحصول على أموال أو حقوق مهما كان نوعها، أو حفظها أو مجرد التصرف فيها بالإيداع أو الضمان أو الاستثمار أو التحويل، أو إخفاء منشأها غير المشروع، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق مترتبة من إحدى الجرائم المعاقب عليها قانوناً".

¹ . القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، المؤرخ في 22 مايو 2002، ج ر ج م، ع 20 مكرر،

مؤرخة في 22 مايو 2002، ص:02

ونتيجة لهذا التفاوت ما بين مجموع التعريفات السابق بيانها لجريمة تبييض الأموال وما تم التوصل إليه، حق لنا البحث عن أهم الخصائص التي تميز نشاط تبييض الأموال بغية الوقوف على طبيعة هذا النشاط.

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

إذا كانت جريمة تبييض الأموال قد تفتت في الغرب، فإن طابعها الإجرامي الدولي جعلها جريمة عابرة للحدود تقوم بها منظمات إجرامية متخصصة، بحيث أن مقترفيها أصبحوا يتربصون بالأسواق الناشئة في الدول النامية، والتي تسعى لفتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبي، مما بات يهدد اقتصاديات هذه الدول بشكل ملفت للنظر¹.

زيادة على ذلك، أدت التكنولوجيات الحديثة المستخدمة في المعاملات المالية إلى زيادة خطورة ظاهرة تبييض الأموال، وإعطائها بعدا عالميا ، خصوصا مع تعدد المشتركين فيها وتقاسمهم لرابطة ذهنية مشتركة في نفس الجريمة، ونظرا لضخامة الأموال والمخاطر الناتجة عنها، ما جعلها جريمة اقتصادية بامتياز، تعمل في إطار محكم من التنظيم².

أولا: جريمة تبييض الأموال من الجرائم العالمية

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أكثر الجرائم قابلية للتدويل، إن لم تكن جريمة دولية بالفعل فالغالب في عملية تبييض الأموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم دولة بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى، فتتبعثر الأركان المكونة لها، خصوصا مع ظهور أساليب حديثة في ارتكابها كالتحويلات المصرفية الإلكترونية الفورية، ودخول وسائل بالغة الحداثة في دائرة التعامل بين المصارف، فضلا عن التفاوت بين تشريعات الدول التي يتوزع فيها نشاط تبييض الأموال³.

¹. د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص: 07.

². د. أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال (نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية)، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص: 73-77.

³. د. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص: 67.

وبالتالي ليس من السهل مكافحتها بدون اتحاد الجهود الدولية، خصوصا وأن هذه الظاهرة لا يمكن مواجهتها بالأساليب التقليدية المستخدمة في مكافحة الظواهر الإجرامية الأخرى، نظرا لكونها تتصف بأنها جريمة بلا حدود، فهي عالمية تمر عبر عدة أقاليم اقتصادية دولية يسهل معها إخفاء المصدر الإجرامي لها¹.

بيد أن القول بأن جريمة تبييض الأموال جريمة دولية لا يعني بأنها لا تتم في إقليم الدولة الواحدة فتبييض الأموال العيني مثلا سواء كان باستثمار أموال عن طريق شراء عقارات أو شراء شركات مفلسة لا يمكن أن يتم وفي كثير من الحالات ألا داخل إقليم الدولة الواحدة².

ثانيا: جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية

يتسع نطاق الجريمة الاقتصادية لتشمل كل جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفتهم، وسواء وقعت على مال خاص أو عام، وهذا هو المعنى الاجتماعي لها³.

ومن الناحية القانونية تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها: "نوع من الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية الاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وتهدد المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى"⁴.

ومما يعاب على هذا التعريف هو إغفال طبيعة السلوك الذي تتم به مباشرة الجريمة الاقتصادية، والذي من خلاله يتحقق مفهوم المخالفة للتشريعات التي تنظم أوجه النشاط الاقتصادي، خصوصا مع كثرة وتعدد هذه القوانين، وغموضها في بعض الأحيان.

¹ د. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص: 62.

² د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، ص: 56.

³ د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، ط3، 1979، ص: 26.

⁴ أمال عبد الرحيم، اختلال قيمة الكسب المشروع، بحث مقدم لندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1994، ص: 37.

ونظرا لتطابق أوصاف جريمة تبييض الأموال والجرائم الاقتصادية، خصوصا وأن مرتكب جريمة تبييض الأموال يقوم بمباشرة نشاط معين يخالف بمقتضاه التنظيمات والأحكام القانونية المجرمة لنشاط تبييض الاموال، والتي تدخل ضمن نطاق الوسائل التي تسعى الدولة من خلالها لحماية سيادتها الاقتصادية أمكننا القول أن جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم الاقتصادية الهادفة إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال ذات المصدر غير المشروع .

وتأسيسا على ما سبق، يترتب على اعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية ضرورة تشديد العقوبة، وعدم الاعتماد بالظروف المخففة أو المسقطة للعقوبة؛ لأن الجاني في مثل هذه الجرائم يكون مدفوعا بالأنانية، مستهينا بخطورة آثار ما يقترفه في حق المجني عليهم والمجتمع بالإضافة إلى ذلك فإن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الأكثر صعوبة من حيث إثباتها، فهي ترتكب بوسائل معقدة يصعب كشفها، ومن شأن تشديد العقوبة أن يؤدي إلى التخفيف من حدتها¹.

ونتيجة لاعتبار تبييض الأموال جريمة اقتصادية، يتوجب تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا، لأن الراجح لدى فقهاء القانون هو ضرورة تقرير هذه المسؤولية في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة².

ثالثا: جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة

تتجلى خطورة جرائم تبييض الأموال في كونها ترتكب من قبل جماعات الإجرام المنظم التي لا تكتفي بإخفاء عوائدها الإجرامية، بل أصبحت تحرص على التواجد بشكل مشروع داخل المجتمع من خلال المشاركة في أنشطة اقتصادية متنوعة، تسعى من خلالها إلى تحقيق أقصى درجات الربح بأقل المخاطر الممكنة، والحد من عداء الرأي العام لها، مما يزيد من نفوذها وخطورتها³.

¹ .د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص:90.

² .د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص: 54؛ د. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، (د ن)، 1975، ص: 182 .

³ .د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا)، دار الشروق، (د.ن)، 2004، ص: 26.

وتتلاقى جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة في النواحي التالية:

* **من ناحية أولى:** ينتمي مرتكبو جرائم تبييض الأموال إلى التنظيمات الإجرامية، وأساس ذلك أن هذه التنظيمات تهدف إلى التقليل من المخاطر الأمنية والتجارية، ولا يتم ذلك إلا من خلال إضفاء الصفة المشروعة على عوائدها الإجرامية، أي إضفاء الشرعية على عوائد هذه الجرائم يجعل من جريمة تبييض الأموال، شكلا من أشكال الجريمة المنظمة على أعلى مستوى وصورة من صورها الحديثة¹.

* **ومن ناحية ثانية :** يعتبر تبييض الأموال ضرورة لكل التنظيمات الإجرامية؛ لأن الغرض الرئيسي للجريمة المنظمة إنما هو تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال غير المشروعة².

* **ومن ناحية ثالثة :** يمكن أن يترتب عن تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة اضطرابا في النظام الاقتصادي للدولة بسبب الحركة غير العادية للأموال، وسيطرة عصابات الإجرام المنظم على الدوائر المالية باستخدام وسائل غير مشروعة، ومحاولات إضفاء المشروعية عليها بواسطة تبييض هذه العوائد ما يجعل من هذه التنظيمات مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي، الإداري، القضائي والإعلامي، ويمكنها من فرض أساليبها على المجتمع كله³.

ومن جانب آخر يعتبر تجريم تبييض الأموال وما يتضمنه من عقوبات رادعة أهمها المصادرة، أداة حاسمة في مكافحة الجريمة المنظمة، باعتبار أن الهدف ليس مجرد معاقبة مرتكبي جرائم تبييض الأموال، وبل حرمانهم من الانتفاع بعوائدهم الإجرامية، ومن ثم يعتبر بمثابة هدم للقوة الاقتصادية والمالية لهذه التنظيمات الإجرامية⁴.

¹ د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص: 21.

² د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 117.

³ السيد أحمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص: 65.

⁴ د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الثاني، القاهرة، 2001، ص:

المطلب الثالث: آثار جريمة تبييض الأموال

زاد الاهتمام الدولي بعمليات تبييض الأموال بعد أحداث 11 سبتمبر التي هزت كيان الولايات المتحدة الأمريكية، فسارعت العديد من الدول إلى محاربة هذه الظاهرة بغية تقادي الآثار المدمرة لها¹.

وانطلاقاً من هذا الاهتمام سنقوم بدراسة هذه المخاطر من خلال الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، والآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني)، والآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال

يهدد تبييض الأموال القذرة وذوبانها في القطاعات الاقتصادية المختلفة، الاستقرار الاقتصادي للدول التي تجرى فيها عمليات تبييض الأموال، فيؤدي ذلك إلى نتائج سلبية مؤثرة في التنمية والبنية الاقتصادية للدولة، وذلك من عدة أوجه أهمها :

أولاً: أثر جريمة تبييض الأموال على الدخل القومي

يمثل الدخل القومي مجموع ما يتحصل عليه أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات ، سواء داخل الدولة أو خارجها خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة، أو كما يعرفه البعض بأنه مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل الدولة أو خارجها خلال فترة زمنية معينة².

¹. بيتر ليللي، الصفقات القذرة، (الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية الإرهاب)، ترجمة: علاء احمد، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 2005، ص: 196؛ مغاوري شلبي علي، الثلاثاء الأسود: الأثر على مصر والعالم، مجلة الأهرام الاقتصادي، مؤسسة الأهرام، ع 168، ديسمبر 2001، ص: 10.

². د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 55.

ولا شك في أن الأموال المهربة للخارج لإجراء عملية التبييض عليها تمثل استقطاعات من الدخل القومي، إذ تعد نزيفاً للاقتصاد الوطني لصالح الاقتصادات الخارجية، كما تعتبر حرماناً للاقتصاد الوطني من استثمارات في مشروعات محلية، وقد أظهرت الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية على الدخول غير المشروعة، أنها مسؤولة عن انخفاض الإنتاج في الاقتصاد القومي بنسبة 27%، مما يؤدي لنمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي بمعدل أسرع من معدل نمو الاقتصادات الرسمية¹.

ومؤدى ذلك، أن تبييض الأموال لا يقوم بأي دور إيجابي في العجلة الاقتصادية للدول التي يتم فيها التبييض، وإنما هي مجرد أموال عابرة تجتاز حدود الدول عبر مؤسساتها المالية طلباً للشرعية دون أن تسهم في أية مشاريع تنموية بتلك الدول، أو تساعد على خلق فرص لمواطنيها².

ولا تؤثر عمليات تبييض الأموال على الدخل القومي فحسب، بل يمتد أثرها السلبي ليشمل توزيع الدخل القومي، فيحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق، تنتزع من فئات منتجة في المجتمع أو من مصادر خارج البلاد، الأمر الذي يؤدي لوقوع نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي، ويساهم في زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء داخل المجتمع³.

فبالرغم من هذه الآثار السلبية إلا أن الدراسات أثبتت في بعض الدول كدولة البيرو فكان لعمليات تبييض الأموال آثار إيجابية كالمساهمة في توفير خدمات لقطاع النقل العام بنسبة لا تقل عن 95 % من إجمالي الخدمات الاقتصادية العاملة في هذا القطاع⁴.

¹. د. سيد شورتجي عبد المولى، عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ع 28، 1999، ص: 326.

². د. سيد شورتجي عبد المولى، أوجه مخاطر وأضرار غسل الأموال على الاقتصاد الوطني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أبها، المملكة العربية السعودية، بحث غير منشور، (بدون تاريخ)، ص: 17.

³. خالد سعد زغلول حلمي، ظاهرة غسل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها، بحث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، 2001، ص: 1381.

⁴. د. نبيه صالح، المرجع السابق، ص: 49..

ثانيا: أثر جريمة تبييض الأموال على حجم الادخار والاستثمار

إن الاختلال الذي يصيب توزيع الدخل القومي بسبب عمليات تبييض الأموال، من شأنه أن يؤثر مباشرة على الادخار المحلي، لأن قيام البنوك بالتحويلات المصرفية ما بين البنوك المحلية والخارجية، يجعل من المدخرات المحلية عاجزة عن الوفاء باحتياجات الاستثمار¹.

ففي حال بقاء الأموال محل التبييض داخل إقليم البلد، فإما أن تبقى في يد أصحابها دون استعمالها في الاقتصاد الوطني، أو يتم توجيهها إلى الاستهلاك عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية والعقارات بقصد المضاربة في أسعارها، والتغطية على مصدر الأموال غير المشروعة، وهو ما يؤدي إلى التقليل من القدر الموجه للادخار المحلي².

كذلك يؤدي خروج رأس المال إلى الخارج لانخفاض حجم الأموال التي يمكن أن تستغل في الاستثمار، لأن الطلب على النقد الأجنبي من أجل تحويل الأموال غير المشروعة إلى عملة حرة يسهل تهريبها للخارج يؤدي إلى تزامم الطلب على العرض على هذا النقد بين المستثمر الحقيقي وصاحب المال غير المشروع، ما يؤدي لإحباط المستثمرين الجادين، فضلا عن تبديد جزء هام من النقد الأجنبي الذي كان من الممكن استخدامه في الاستثمار³.

أن تحويل الأموال غير المشروعة نحو الخارج له تأثيرات سلبية مضاعفة من تأثير خروج الأموال المتحصل عليها من أنشطة مشروعة، لأن هذه الأخيرة تكون قبل تحويلها قد وظفت في الاقتصاد وساهمت في إشباع جزء من احتياجات المجتمع، وخلقت فرص عمل مختلفة، أما الأموال ذات المصدر غير المشروع فغالبا ما يتم الحصول عليها من أنشطة تضر بالمجتمع وتحرمه من توظيف رأس ماله توظيفا سليما، كتجارة المخدرات والأسلحة⁴.

¹ د. محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال (تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته)، المرجع السابق، ص: 169

² خالد سعد زغول، الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1988، ص: 176.

³ د. السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص: 22.

⁴ د. محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص:

ثالثا: أثر جريمة تبييض الأموال على قيمة العملة ومعدلات التضخم

ترتبط جريمة تبييض الأموال بزيادة الطلب على العملات الأجنبية بغية تحويل العوائد غير المشروعة نحو الخارج، الأمر الذي يترتب عنه قلة المعروض من العملات الأجنبية، نظرا لزيادة الطلب عليها، ما من شأنه أن يؤدي إلى تدهور قيمة العملة الوطنية في سوق الصرف، وحتى في حالة رجوع هذه الأموال، فإنها تحدث ضغوطا تضخمية وتؤدي لتدهور القدرة الشرائية للنقود¹.

ونتيجة لتوظيف كميات كبيرة من الأموال المبيضة في الاستهلاك العشوائي من قبل مرتكبي جرائم تبييض الأموال، فإنه ينتج عن ذلك ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية، نتيجة لزيادة الطلب عليها، ما يؤدي لرفع الأسعار، فتضطر الدولة حينها إلى الزيادة في الإنفاق العام، والتوسع في السيولة النقدية وما يصاحب ذلك من حدوث موجة تضخمية تؤدي لانهايار قيمة العملة المحلية².

رابعا: أثر جريمة تبييض الأموال على عملية المنافسة بين المصارف

من شأن جرائم تبييض الأموال أن تجعل من عملية المنافسة ما بين البنوك عملية شكلية، خصوصا تلك البنوك الضعيفة التي تتأثر بإغراءات مبيضو الأموال، لدرجة أضحت معها هذه المؤسسات قبلة لهؤلاء الأشخاص، فأصبحت هذه المؤسسات منافسا قويا للمؤسسات المالية الأخرى لكن بطرق غير مشروعة³.

وإضافة إلى ما سبق ذكره، تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى إعاقة تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، كما تضيف عبئا ثقيلا على ميزان المدفوعات، نظرا لاعتماد تبييض الأموال على النقد الأجنبي لسهولة تحويله من دولة لأخرى، فتتدهور قيمة العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية، ويتضاعف العجز في ميزان المدفوعات⁴.

¹ د. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص: 73 .

² د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص: 202 .

³ . سمير الخطيب، المرجع السابق، ص: 21 .

⁴ د. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص: 196 .

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال

يتكون المجتمع من أسر، وتتكون بدورها من أفراد، ولما كان الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا، فإن أثر جريمة تبييض الأموال يرتد على المجتمع بأسره، وللوقوف على حقيقة هذا الوضع، يمكن أن نرد الآثار الاجتماعية لتبييض الأموال إلى ثلاثة آثار، وهي:

أولا: ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى المعيشة

ترتبط جريمة تبييض الأموال بظاهرة البطالة التي يفرزها تعاطي المخدرات، فالمدمن يصاب بالكسل والفتور، ويقل نشاطه ويعاني من الانحلال التدريجي لقواه العقلية والجسمانية، كما تنعدم لديه القدرة على بذل أي مجهود متواصل، مما يشكل عبئا على أفراد أسرته من حيث إعالتهم وطريقة حصوله على المخدر، كما يصبح عبئا على الدولة يثقل كاهلها بما ترصده له من ميزانيات للصرف على علاجه¹.

ويؤثر ارتفاع أسعار المخدرات على دخول الأفراد وتدني مستوى معيشتهم، كما يكون للظروف الاجتماعية للإدمان دورا في خفض إنتاج شريحة واسعة من أبناء الشعب، يترتب عنها أنماط سلوكية تقود لتشرذم وإجرام الأحداث، فضلا عن الأمراض النفسية والعقلية المصاحبة لذلك، والتي لا قبل للدول النامية بمكافحتها أو الحد من أخطارها.

ثانيا: إعدام القيم والروابط الاجتماعية

إن المجرم الذي يكون جزءا من عصابة إجرامية، غالبا ما يكون له عالمه الخاص البعيد كل البعد عن القيم والمبادئ الإنسانية، فينعدم لديه الوازع الديني، ويهمل واجباته الأسرية والاجتماعية، فتتفكك الأسر وتتحلل الروابط الاجتماعية، ما ينعكس على المجتمع بأكمله، فتتفشى الجرائم وما يترتب عنها من عوائد غير مشروعة².

¹ السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء قانون 2002/80، المكتب الفني للموسعات القانونية، الإسكندرية، (بدون سنة نشر)، ص: 17.

² د. بابكر الشيخ، آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسل الأموال (دراسة لأسباب ظاهرة غسل الأموال وآثارها وكيفية مكافحتها)، بنك النيلين للتنمية الصناعية، الخرطوم، 1999، ص: 47.

ثالثا: الإخلال بالأمن الاجتماعي وارتفاع معدلات الجريمة

إن ارتباط تبييض الأموال بحركات الإرهاب والتطرف من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة الأمن واستقرار المجتمعات، لاسيما النامية منها، حيث تستخدم بعض الأحزاب السياسية حصيلة الأموال المبيضة في تمويل عملياتها ضد النظام في إطار الصراع على السلطة دون الالتفات إلى دعم البنى التحتية للمجتمع وتوفير الرفاهية للمواطنين¹.

وتتمة لما سبق، من الأضرار الاجتماعية لتبييض الأموال كذلك، ولوج القائمون بعمليات تبييض الأموال إلى أنشطة اجتماعية هامة يستبعد منطقيا دخولهم فيها ك شراء الأندية الرياضية الكبرى، مما يتسبب في خروجها عن الأهداف المثالية التي أنشأت من أجلها².

الفرع الثالث: الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال

لا يقتصر تأثير جريمة تبييض الأموال على النواحي الاقتصادية والاجتماعية فقط، بل يمتد ليشمل النواحي السياسية، وتتمثل في :

أولا: السيطرة على النظام السياسي

ساعدت الحروب الأهلية والاضطرابات السياسية التي غطت أجزاء كبيرة من العالم خاصة الدول النامية إلى بروز إمبراطوريات المافيا الخفية بتنظيماتها المحكمة وقوتها المالية الهائلة الناتجة عن أنشطتها الإجرامية، فصارت هذه العصابات تمول الحملات الانتخابية للإطاحة بالأنظمة الشرعية بغرض حماية مصالحها، والسيطرة على مراكز صنع القرار معتمدة في ذلك على قدرتها المتاحة، فكل من يحاول اعتراضها أو التحرر من سيطرتها ينتهي به الأمر إلى الزوال، باغتياله أو الإطاحة به والإتيان ببديل آخر وفق إرادتها³.

¹ . د. أحمد المهدي، ود. أشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص: 15-16 .

² . د. سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999. ص: 128.

³ - Margareta, E. BEARE, Critical Reflections on transnational organized crime, money laundering and corruption, University of Toronto, Press incorporated, Toronto, Canada, 2003, P.10

ثانيا: إفساد بعض الهياكل الحكومية

لجريمة تبييض الأموال علاقة وثيقة بإفساد الهياكل الحكومية، فكلما ساء استخدام السلطة السياسية والإدارية من قبل كبار موظفي الدولة، إلا وزادت عمليات تبييض الأموال سهولة، فالفساد السياسي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة ومن ثم تهريب هذه الأموال وتبييضها .

وفي هذا المقام، لا بد لنا من الإشارة إلى فضيحة مؤسسة الادخار والتسليف في الولايات المتحدة الأمريكية والتي قام بها "نيل بوش" نجل الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش الأب"، وذلك من خلال عضوية "نيل بوش" في مجلس إدارة سيلفاردو للصيرفة والادخار والتسليف في "دنفر" بكولورادو، التي تعرضت للانهياء وإجراء تسوية بشأن ديونها التي بلغت 49.5 مليون دولار¹.

1 . د. نبيه صالح، المرجع السابق، ص: 70.

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي لجريمة تبييض الأموال

إن هدف مرتكبي جرائم تبييض الأموال هو النأي بالأموال الطائفة التي تدرها أنشطتهم الإجرامية عن أن تطالها يد العدالة من خلال تطبيق القانون إذا تم كشف أعمالهم الإجرامية وتمت ملاحقتهم، لذلك فهم لا يقومون بهذه العملية دفعة واحدة، وإنما على مراحل متعددة، تضي من خلالها على هذه الأموال صفة المشروعية، وأبرز ما ساعد على انتشارها التطور التكنولوجي الهائل، الذي مكنهم من تحويل عوائدهم الإجرامية بعيدا عن أعين السلطات الرقابية، خصوصا في ظل عولمة الأنظمة المصرفية¹.

ولتفصيل ذلك، نتعرض لأسباب قيام جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)، ثم نتناول مراحل جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني)، وأخيرا نتناول أساليب جريمة تبييض الأموال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أسباب قيام جريمة تبييض الأموال

ليست الجريمة وحدها بما تعنيه من التجارة في المخدرات هي السبب الوحيد لتبييض الأموال، وإنما تتعدد الأسباب ولئن كانت جميعها تصب في بوتقة واحدة، ألا وهي الحاجة إلى تحقيق الثراء السريع، وذلك بإضفاء المشروعية على العوائد الإجرامية بعيدا رقابة الدولة².

الفرع الأول: ظاهرة العولمة وأثرها على جريمة تبييض الأموال

لا يوجد تعريف متفق عليه لظاهرة العولمة، فاعتبرها البعض أنها "ذلك التداخل الواضح للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والسلوكية، دون تأثير يذكر بالحدود السياسية ذات السيادة أو انتماء لوطن أو دولة معينة، ودون الحاجة لإجراءات حكومية"³.

¹. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص: 10 .

². د. كمال عبد الرحيم، قضايا معاصرة بين الشريعة والقانون (في غسيل الأموال، بورصة الأوراق المالية، الجديد في قانون الشيك، سرية الحسابات في البنوك، مدى شرعية الفوائد البنكية)، مطبعة المدينة المنورة، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص: 18 .

³. د. د. إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة : الرؤى العالمية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبريالية (المستقبل العربي)، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ع 222، أغسطس 1997، ص: 05 .

كما اعتبرها البعض الآخر بأنها : "التوجه الإيديولوجي لليبرالية الجديدة التي تركز على قوانين السوق، والحرية المطلقة في انتقال البضائع والأموال والأشخاص والمعلومات في الاقتصاد، وعلى فكرة الديمقراطية في البعد السياسي، وعلى مفهوم الحرية والمساواة المطلقة في البعد الاجتماعي والقانوني"¹.

ومن جانب آخر، عملت ثورة المعلومات والاتصالات على تسهيل انتقال الثروات المالية بين مختلف البلدان دون أن تصطدم بحواجز أو حدود سياسية، وأصبحت الثروة المالية اقرب إلى الاستقلال عن الثروة العينية، وانتقل العالم إلى نوع من الاقتصاد الرمزي، تحركه هذه الأصول المالية التي تنتقل من مكان لآخر ومن عملة لأخرى في لحظات، دون أن تدركها عين أو تعوقها سلطة².

وتكريسا لذلك، أدى التزايد الهائل في حركة رؤوس الأموال المترتبة عن تأثيرات العولمة المالية إلى صعوبة مراقبة هذه الحركة ورصدها من قبل السلطات الرقابية كالبنوك المركزية، كما زاد من نمو هذه الحركة تطور الابتكارات المالية التي وفرت أشكالاً مختلفة ومتعددة من الاستثمار المضارب، الأمر الذي ساعد مرتكبي جرائم³.

الفرع الثاني: انتشار المراكز المالية الحرة

تبييض الأموال أي تمرير عملياتهم دون مصاعب تذكر، وبعيدا عن أعين السلطات المعنية بمكافحة عمليات تبييض الأموال. عادة ما يطلق مصطلح المراكز المالية الحرة، أو المناطق الحرة على مراكز الأفشور المالية، ويقصد بها "الدول أو المنظمات التي تبذل فيها جهود منسقة في سبيل جذب الأعمال والاستثمارات الأجنبية من خلال الحوافز الضريبية والسرية، والقوانين والتشريعات صديقة المستثمر"، وفي معظم الأحوال تؤدي الخدمات المالية في مراكز الأفشور المالية لغير المقيمين فقط.

¹ د. إبراهيم بن ناصر الناصر، العولمة مقاومة واستثمار، مجلة البيان، ع 167، أكتوبر 2001، ص: 117.

² د. محمود عبد الفضيل، مصر والعالم على أعتاب ألفية جديدة، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص: 45.

³ د. حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر من نهاية الحري العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مايو 2000، ص: 154 - 155.

وتعرف لجنة العمل المالي الدولية المراكز المالية الحرة بأنها: "المراكز التي تؤمن الاستفادة من الخدمات المالية للأفراد والشركات لصالح غير المقيمين"¹.

وفي تعريف أكثر تفصيلاً للمراكز المالية الحرة يمكن القول بأنها "عبارة عن بلدان أو أقاليم يتواجد فيها تقنيان: تقنين عام محلي خاص بالنشاطات المالية الوطنية. وتقنين آخر استثنائي يخص النشاطات المالية ذات الطابع الدولي، فكل الشركات والمؤسسات المالية المسجلة تحت هذا النظام الاستثنائي معفاة من الخضوع لعدد كبير من الإجراءات والالتزامات المطبقة على الشركات أو المؤسسات المالية المحلية، لا سيما الإجراءات الاحترازية"².

وقد أنشأت المراكز المالية الحرة كجزر "كايمان" خلال فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي، بهدف فسح المجال أمام الشركات والحكومات والأثرياء عبر العالم لإيداع أموالهم وأصولهم في مناطق مالية تضمن لهم بيئة تنظيمية أقل تشدداً من تلك المتواجدة في بلدانهم الأصلية³.

ومن زاوية أخرى، هناك من يرى بأن تبني الدول الصناعية الكبرى للعديد من القوانين والإجراءات المتعلقة بمكافحة عمليات تبييض الأموال، دفع بالكثير من مبيضي الأموال إلى البحث عن ملاذ أكثر أماناً بالنسبة لأنشطتهم غير المشروعة، وذلك بإيداع أموالهم لدى المؤسسات المالية في الدول النامية، خصوصاً الدول ذات الأسواق المالية الناشئة؛ نظراً لعدم تشديدها في إجراءات تسجيل ومراقبة التدفقات المالية من وإلى القطاع المالي، إضافة إلى ضعف مؤسساتها الرقابية والإشرافية⁴.

¹ Jean Claude GRIMAL, DROGUE, L'autre mondialisation, Gallimard, 2000 ?P.173.

² Thierry FRANCO, et Alain DAMAIS, OP. cit. , P.02

³ ماتييو دوناجي، الخصوصية النقدية في عصر اقتصاد المعلومات (سرية الحسابات المصرفية في موناكو)، ترجمة: محمد علي ثابت، مجلة الثقافة العالمية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع 120، أكتوبر 2003، ص: 08

⁴ . مها كامل، عمليات غسل الأموال (الإطار النظري، السياسة الدولية)، مجلة مؤسسة الأهرام، القاهرة، ع 146، أكتوبر

2001، ص: 164 .

الفرع الثالث: ثورة المعلومات والاتصالات ودورها في جريمة تبييض الأموال

أدت ثورة المعلومات والاتصالات إلى تحولات كبيرة طرأت على الأسواق وحركة النقود والأموال على الصعيد العالمي فظهر ما يسمى بالتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، والتي تنامي حجمها بوتيرة متسارعة خلال السنوات القليلة الماضية نتيجة خلق شبكة متنامية لتحويل الأموال بكل حرية، ودون تدخل السلطات النقدية والمالية للدولة المعنية، فتحوّلت الإنترنت تدريجياً إلى أداة تسويقية مهمة للسلع والخدمات في بلدان العالم الرأسمالي المتقدم¹.

وبالرغم من المزايا التي تم تحقيقها نتيجة لاستخدام شبكة لمعلومات الدولية الإنترنت في تقديم خدمات مصرفية متقدمة إلا أنه تم استغلالها من أجل القيام بعمليات تبييض أموال واسعة النطاق، خصوصاً وأن التعامل على الشبكة الدولية لا يتطلب إجراءات معقدة كالتعاملات الورقية التي تتم على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، إضافة إلى صعوبة التحقق من هوية ومصادقية الجهات المستخدمة للتكنولوجيا الحديثة، وغياب مراقبة ومتابعة المعاملات والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بها، خصوصاً وأن هذه المعاملات لا تخضع للتحديد التشريعي أو التنظيمي الجاري به العمل².

الفرع الرابع: التعقيد والفساد الإداري وأثره على جريمة تبييض الأموال

يعتبر التعقيد الإداري من أهم أسباب ظاهرة تبييض الأموال، حيث أن تقييد ساعات العمل، وقلة أجور موظفي المصارف والمؤسسات المالية، وعدم اعتماد نظام الحوافز الوظيفية من شأنه أن يدفع بالموظفين إلى سلوك أساليب غير قانونية لتحقيق مداخل مرتفعة، وتقاضي أموالاً وعمولات غير مشروعة، مقابل اختصار المعاملات المالية والقيام بها من دون الالتزام التي تفرضها القوانين والنظم الداخلية لهذه المصارف والمؤسسات المالية³.

¹ .نرمين السعدتي، الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسل الأموال (السياسة الدولية)، مجلة مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 146، أكتوبر 2001، ص: 169.

² Rapport de GAFI sur les typologies du blanchiment de l'argent (1998-1999), 10 février 1999

³ . خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسل الأموال، دار النهضة العربية، ط 01، القاهرة، 2007، ص: 22.

ولا شك أن الفساد الإداري واستغلال الوظيفة من أهم مسببات ظاهرة تبييض الأموال كذلك، إذ غالبا ما يتقاضى الموظفون والمسؤولين رشاوى مقابل منح تراخيص معينة وبطريقة مشروعة في مجالات الاستثمارات أو العقارات أو الاستيراد والتصدير، ما أدى إلى تعاظم ثروات مالية غير مشروعة ذات تأثير سلبي على المنظومة المالية الوطنية والدولية¹.

ومما زاد الأمر حدة، هو وجود دولا عدة تشجع عمليات تبييض الأموال من خلال تقديم تسهيلات كبيرة كالإعفاء من الضرائب، وذلك بغية جذب رؤوس الأموال الأجنبية حتى ولو كانت غير مشروعة، فنجد المصارف في هذه الدول تفرض سرية مصرفية متشددة على حسابات زبائنها ومن الدول جزيرة "تاورو" الواقعة على خط الاستواء في المحيط الهادي الغربي، حيث تعيش هذه الجزيرة على مورد وحيد هو الرسوم التي تحصل عليها من خلال تقديم التسهيلات اللازمة لعمليات تبييض الأموال، وضمان السرية الكاملة لمن يريد إيداع أمواله لديها².

المطلب الثاني: مراحل قيام جريمة تبييض الأموال

ترى مجموعة العمل المالي الدولية أن عمليات تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل أساسية، تتمثل في مرحلة الإيداع، ثم التمويه فالإدماج³.

إلا أن هذا التقسيم أصبح تقليدي، فظهر اتجاه حديث يقوم على أساس التمييز بين ثلاثة أنماط من التبييض، تتمثل في التبييض البسيط، ثم المدعم، فالمتقن⁴.

الفرع الأول: النظرية التقليدية لمراحل قيام جريمة تبييض الأموال

يرى أنصار هذه النظرية أنه، أيا كانت فنون وأساليب عمليات تبييض الأموال، فإنها تتم من خلال مراحل معينة، كل مرحلة من المراحل تمهد إلى المرحلة التي تليها، إلى أن يتم الوصول إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته عن أصله الإجرامي.

¹ .د. محمد السيد عرفة، مفهوم الجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، س19، عدد أغسطس 2000، ص: 44.

² .د. خالد حمد الحمادي، المرجع السابق، ص: 93.

³ - Financial Action Task Force (FATF), First report of the Financial Action Task Force on Money Laundering, Containing 40 recommendations, 1990, FATF.P.05.

⁴ -Thierry FRANCOQ, et Alain DAMAIS, "comment Fonctionnent les centres offshore ? ", problèmes économiques, documentations française, Paris, juillet 2000, NO.2674, P.02.

أولاً: مرحلة الإيداع

تعد مرحلة الإيداع أو كما يسميها البعض مرحلة التوظيف أو الإحلال، من أبرز مراحل تبييض الأموال، يتم فيها التخلص المادي من الأموال، وذلك بإيداعها في دورات مالية بغية تمويه حقيقة مصدرها الإجرامي، ويعتبرها البعض من أكثر المراحل تعرضاً لخطر الكشف من قبل سلطات مكافحة تبييض الأموال¹.

ومن أبرز الطرق المستخدمة في هذه المرحلة، تجزئة الأموال غير المشروع وإيداعها في حسابات مصرفية، على غرار ما يقوم به تجار المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية عند تجزئة عوائد تجارتهم غير المشروعة إلى أقسام أقل من 10.000 دولار لكل إيداع، بغية التحايل على قانون السرية المصرفية الذي يلزم البنوك بالإبلاغ عن العمليات المالية التي يزيد قيمتها عن 10.000 دولار².

وقد كشفت التحقيقات التي قامت بها سلطات مكافحة تبييض الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية بداية الثمانيات أن التجزئة استمرت كوسيلة رئيسية يستخدمها كبار مبيضي الأموال إلى غاية 1986، حيث تم تجريم عمليات التجزئة بقانون خاص، حينها بدأ بأسلوب الإيداع يشهد انخفاضاً حاداً على مستوى البنوك والمؤسسات المالية. لهذا تلعب البنوك والمؤسسات المالية دوراً هاماً في هذه المرحلة، وذلك من خلال إلزام العاملين فيها بضرورة الإخطار عن العمليات المشبوهة تطبيقاً للتوصية 15 من توصيات FATF³.

¹ .د. نبيل صقر، الجريمة المنظمة (التهرب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص: 136-137. وانظر كذلك:

–Jean François THONY et Jean Paul LABORD, criminalité organisée et blanchiment, R.I.D.P.1997.P.414.

² Robert E. CROSSE, Drugs and Money Laundering, Latin America's Cocaine Dollars Praeger, Westport, CT 2001, p.04.

³ .تنص التوصية 15 من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل الدولي المالي FATF : "في حال هناك شك لدى المصارف والمؤسسات المالية في عملية ما، يجب عليها إعلام السلطات المختصة بها ليصار إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة".

أما في الجزائر، فقد أوجب القانون على البنوك والمؤسسات المالية ضرورة الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين ومحل إذا ما تمت في ظروف غير عادية أو غير مبررة، أو يظهر بأنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع، على أن يحرر تقرير سري بذلك ويحفظ، بغية تقديمه للجنة المصرفية أثناء قيامها بعملية الرقابة¹.

ثانيا: مرحلة التغطية

وتسمى مرحلة التمويه، أو وضع الطبقات عند البعض، كما يسميها البعض مرحلة التعقيم، ويقصد بها إتيان الجاني لمعاملات مالية معقدة غير مشروعة باستخدام وسائل فنية متطورة وتقنيات إلكترونية حديثة، كاستخدام التحويل البرقي للنقود والتحويل الإلكتروني؛ نظرا لسرعته الفائقة في تحويل الأموال إلى بنوك خارجية، ثم القيام بمجموعة من التحويلات عبر بنوك أخرى في دول مختلفة، مما يصعب معه ملاحقة هذه الأموال وتعقب مصدرها، خصوصا إذا ما تم تحويلها إلى بنوك تأخذ بقواعد السرية المصرفية، وتتعدى فيها الرقابة على النقد الأجنبي كبنما وجزر كايمان وسويسرا².

ومن الطرق التي تستخدم في هذه المرحلة، شركات الواجهة؛ نظرا لقيامها بدور الوسيط في تحويل العوائد غير المشروعة إلى أموال مشروعة، ويتم ذلك بتزوير الوثائق والمستندات، بغية إثبات أن الأموال غير المشروعة، والمتحصل عليها نتيجة القيام بأنشطة إجرامية، دخلت الشركة عن طريق صفقة تجارية، إضافة إلى استخدام الشركات الوهمية، بغية إخفاء الهوية الحقيقية للجناة الذين يتلقون العوائد الإجرامية غير المشروعة، أو استخدام ما يعرف بعملية الدفع من خلال الحساب حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية، ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة أنشطتهم غير المشروعة، وذلك بإيداع أموال فيه أو سحبها، ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج³.

¹ . المادة 10 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والمعدلة بمقتضى المادة 06 من الأمر رقم 02-12 .

² . د. صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات تبييض الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، العدد الثاني السنة التاسعة والعشرون، الكويت، ماي، 2005، ص: 44 .

³ . Sott SULTZER, Money laundering : The Scope of the problem and attempt to combat it, Tennessee Law Review, 1995, volume 63, p.150

وعلى العموم، فإن عمليات التمويه التي يتخذها مبيضي الأموال خلال هذه المرحلة تؤدي إلى خلق صعوبات كبيرة في كشف وتعقب مصدر الأموال غير المشروعة، خصوصا وأن هذه العمليات تتم بالاستعانة بأمهر كوادرو وفنيو المجتمع، وذوي النفوذ في مختلف مؤسسات الدولة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تشتيت المسؤولية، وصعوبة الكشف عن الجريمة¹.

ثالثا: مرحلة الدمج

يعد الدمج المرحلة النهائية من مراحل تبييض الأموال التي تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال المبيضة، وذلك بتقديم مبرر غير قابل للجدل عن أصل الأموال، لتبدو في نهاية الأمر وكأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية، وهو ما يجعل من هذه المرحلة أصعب مراحل تبييض الأموال، لأن الأموال تندمج في الاقتصاد بطريقة يصعب فصلها عن مصدرها الأصلي غير المشروعة، وتكون قد بلغت بر الأمان حيث يكون بمقدور المجرم إعادة استثمارها في أنشطة أخرى مشروعة أو غير مشروعة (كبيع الأموال العقارية، شركة الستار والقروض المصطنعة، تواطؤ البنوك الأجنبية، الفواتير المصطنعة في مجال الاستيراد والتصدير)².

وفي ضوء ما تقدم بيانه، نرى بأن تبييض الأموال في حقيقتها تتحدد بحسب الأشخاص القائمين بها وكمية الأموال المبيضة والظروف القانونية المحيطة بها، لأن الأساليب المتبعة في ارتكاب جرائم تبييض الأموال متعددة وفي تطور مستمر، وذلك بسبب إشراك عدد من الخبراء والمتخصصين في عالم المال والقانون والاقتصاد، الذين يعملون في حلقات مترابطة مع محاسبين يعملون مباشرة تحت إمرة قادة عصابات الإجرام المنظم³.

¹ د. سعيد عبد الخالق، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسل الأموال، ندوة غسل الأموال بمركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، جوان 1999، ص: 44 .

² د. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري، رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الإتجاهات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص: 28.

³ Olivier JEREZ, le blanchiment de L'argent, 02 ém édition, Revue Banque Pari, 2003, P.108

وبالرغم من تعدد المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال، إلا أن هذه المراحل ماهي إلا مجرد تقسيم أكاديمي ليس إلا، إذ ليس من الضروري أن تمر عملية تبييض الأموال بجميع المراحل المتعاقبة، فقد تمر بمرحلة واحدة يتم فيها قطع الصلة ما بين هذه الأموال والمصدر الإجرامي لها¹.

وبالرغم من التوافق الفقهي الكبير بخصوص المراحل الثلاث التي يتم بمقتضاها ارتكاب جريمة تبييض الأموال، إلا أن هناك اتجاه فقهي حديث حاول بيان كيفية ارتكاب جريمة تبييض الأموال بالاستناد إلى الأنماط التي تتم بمقتضاها.

الفرع الثاني: النظرية الحديثة لمراحل قيام جريمة تبييض الأموال

يرى أنصار هذه النظرية أن أنماط تبييض الأموال تختلف تبعاً لاختلاف الظروف المحيطة بعملية التبييض من عملية لأخرى، لأن التسليم بوجود نموذج موحد لكيفية التبييض يفترض تشابه الظروف المحيطة بكل حالة من حيث حجم الأموال، والنظم القانونية، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه على أرض الواقع، لأن القائمون بعمليات تبييض الأموال يختلفون باختلاف ظروفهم الشخصية ومصادقيتهم لدى المجتمع والسلطات العامة².

وبما أن هناك إمكانية لقيام عملية تبييض الأموال في دول أو مناطق تتعدم فيها القيود القانونية على حركة الأموال كالمراكز المالية الحرة، فقد بات من الممكن أن يتم التبييض بعملية واحدة تشمل المراحل الثلاثة المنصوص عليها في اتفاقية FATF، وقد تندمج مرحلتان في آن واحد، فالمضاربات في البورصة مثلاً يمكن اعتبارها تمويها ودمجاً في نفس الوقت، بناءً على التوقيت الذي تتم فيه عملية المضاربة، والأسلوب الذي تسجل به بين عمليات مالية أو غير مالية³.

¹ . محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص: 91 .

² . د. عبد الرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال (طبقاً للقانون 80 لسنة 2002 وتوصيات مجموعة العمل المالية FATF مزوداً بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقاً لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي 88 لسنة 2003)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004، ص: 55 .

³ - Jean de MAILLARD, **un monde sans loi**, la criminalité financière en images, texte Jean De Millard, illustration pierre Xavier Grezard avec B. Bertossa, et autre, Paris, 1998,P. 88-89

ونظرا لعدم وجود ضوابط وقواعد صارمة لمواجهة عمليات تبييض الأموال في الدول النامية، فغالبا ما يتم استثمار عائدات الأعمال الإجرامية كتجارة المخدرات والأسلحة في أنشطة قانونية، خصوصا في مجال العقارات والسياحة وشراء المعادن الثمينة، بحيث تستخدم هذه الأموال مباشرة في الاستهلاك أو يعاد استثمارها، وبالتالي يصعب التمييز بين المراحل الثلاث الواردة في المضمون التقليدي لمراحل جريمة تبييض الأموال¹.

لذلك، يميز الاتجاه الحديث بين ثلاثة أنماط من تبييض الأموال متجاوزا الوصف التقليدي لمراحل هذه الجريمة، تتمثل هذه الأنماط في:

أولا: التبييض البسيط

وفيه يستخدم القائمون بعمليات تبييض الأموال أسهل الطرق لتنظيف عوائدهم القذرة، وذلك من خلال عمليات عرضية ذات أهمية ضئيلة².

وغالبا ما يتم هذا النوع من عمليات تبييض الأموال في مناطق تكاد تنعدم فيها القيود القانونية على حركة رؤوس الأموال والنقد الأجنبي، خاصة في البلدان ضعيفة البنيان القانوني، أو تلك الدول التي تسعى إلى جلب رؤوس الأموال الأجنبية بغية استثمارها في مشاريع تنموية تعوض من خلالها النقص في الموارد الطبيعية لديها³.

وعادة ما تستخدم هذه الطريقة عندما يكون الهدف هو استخدام النقود التي تم تبييضها في الإنفاق الاستهلاكي الحالي أو قليل الكلفة، إذ يفترض في هذه المرحلة أن تتم في دولة ذات قيود قانونية مرنة، أو شبه منعدمة⁴.

¹Thierry FRANCO, et Alain DAMAIS, "comment fonctionnent les centres Offshore?", problèmes économiques, documentation française, Paris, juillet 2000.P.02.Voir aussi :

- Jean de MAILLARD, **un monde sans loi**, la criminalité financière en images, texte Jean De Millard, illustration pierre Xavier Grezard avec B. Bertossa, et autre, Paris, 1998,P. 92-95

²د. عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق ، ص: 55.

³Chris DE NOOSE, Techniques de blanchiment et moyens de lutte, DUNOD , PARIS , 2004, P.45.

⁴ . بديعة لشهب، ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصادات العربية (مع الإشارة لأهم الجهود التي بذلها المغرب في مواجهة الظاهرة)، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، 2010، ص: 92.

ثانيا : التبييض المدعم

يسعى القائمون بعمليات تبييض الأموال في هذا النمط إلى إعادة استثمار الأموال المبيضة في أنشطة قانونية مشروعة أكبر من الأنشطة التي تتم من خلالها عملية التبييض البسيط، أي أن الأموال المراد تبييضها في هذا النوع تتعلق بأموال سبق وأن خضعت لعملية التبييض البسيط¹.

ويعتبر البيع بالمزادات العلنية والمضاربات العقارية من أبرز الطرق المستخدمة في عملية التبييض المدعم، بسبب الرقابة النسبية المفروضة في المناطق التي يتم فيها هذا النوع من عمليات تبييض الأموال².

ثالثا: التبييض المتقن

يقوم هذا النمط على الإتقان والتخطيط؛ نظرا لأن المال تراكم بكميات طائلة بشكل ملفت للنظر، بحيث يتعذر تبييضه عن طرق استخدام الأساليب التقليدية.

وعادة ما تقوم بهذا النوع، عصابات الإجرام المنظم ذات العوائد الإجرامية الكبيرة، حينما تصل الأموال المبيضة إلى مستوى لا تستخدم فيه الوسائل التقليدية لتبرير مصدر هذه الأموال، والتي غالبا ما يكون مصدرها التزوير واستغلال النفوذ والفساد، بسبب عدم وجود قوانين تتماشى والنظم القانونية الدولية، وكذا ضعف الأجور وعدم وجود آليات وأجهزة مكافحة³.

وفي هذا النوع من عمليات التبييض للأموال، عادة ما يكون القائمون به مجموعة الشركات التجارية الموزعة عبر مختلف دول العالم، ممثلة في شركات استيراد وتصدير، أو شركة طيران، أو تأمينات، حيث يتم نقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة، باستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية المتاحة في ذلك تحت غطاء النشاط الذي تقوم به ظاهريا.

¹ د. عادل عبد الجواد الكردوسي، مكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية (مصر - الإمارات - السعودية)،

مكتبة الآداب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص: 33

² Chris DE NOOSE, op.cit,p.47

³ د. خالد حامد مصطفى، نفس المرجع ، ص: 180-181

إلا أن هذه النظرية الحديثة لم تأت بأي جديد فيما يخص مراحل جريمة تبييض الأموال، بقدر ما قامت بتفصيل بعض الطرق والأساليب المتبعة في ارتكاب هذه الجريمة، وذلك قياساً بجسامة وتعدد عملية التبييض من جهة وقياساً على حجم الأموال ذات المصدر غير المشروع والمراد تبييضها من جهة أخرى¹.

إذا مهما اختلفت وتعددت المراحل والأنماط التي تتم بها جريمة تبييض الأموال سواء في الفكر التقليدي أو الحديث، إلا أن جميعها قد تتشابك وتتداخل في أحيان كثيرة، مما يفضي إلى صعوبات جمة عند محاولة الفصل بينها، وهو ما دفع ببعض الاتجاهات الفقهية إلى دعوة مشرعيها لعدم الانسياق وراء هذه المراحل التي تتم من خلالها عمليات تبييض الأموال؛ لأنه من الأنسب التعرض لمثل هذه المراحل في إطار الدراسات الخاصة، والبحوث المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال².

المطلب الثالث: أساليب جريمة تبييض الأموال

يرجع الفضل في بيان تطور أساليب تبييض الأموال إلى تقارير خبراء مجموعة العمل المالي الدولية، التي ترصد سنوياً وبواسطة نماذج تعتمد على خبراء متخصصين تعقيدات مهنية وعملية في أساليب جريمة تبييض الأموال³.

وتتفاوت الطرق التي يستخدمها الجناة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال بين البساطة والتعقيد، ما يعكس التفاوت في حجم الصفقات التي تتم من خلالها عملية تبييض الأموال⁴.

لذلك سنقوم باستعراض أشهر الأساليب التقليدية في عمليات جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، ثم نتعرض للأساليب الحديثة في عمليات جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

¹. د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 42

². د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص: 04 .

³. د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 183.

⁴. د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 25.

الفرع الأول : الأساليب التقليدية في عمليات جريمة تبييض الأموال

ويقصد بها الأساليب الشائعة والمألوفة، التي لا تستخدم التسهيلات الإلكترونية في ارتكاب عمليات تبييض الأموال، ومن بين هذه الطرق، سنتطرق في هذا المطلب لاستخدام الشركات الوهمية، ثم نتعرض لارتكاب جرائم التهريب، واستخدام الأنظمة المصرفية، وكذا استخدام السوق الموازية ومكاتب الصرف، وأخيرا التصرفات العينية¹.

أولا : استخدام الشركات الوهمية

وهي شركات ذات وجود قانوني فقط لذلك تسمى بالوهمية، أو شركات الواجهة، وهي كيان بدون هدف تجاري، تمثل واجهة لإخفاء الأعمال غير المشروعة، باستخدام الاسم التجاري والذمة المالية للشركة لأغراض فتح الحسابات المصرفية لدى البنوك، والتي يتم من خلالها نقل الأموال للخارج².

وعادة ما يقوم مبيضو الأموال تحت غطاء شركات الواجهة، القيام بمشروعات كبيرة ومزج الأموال غير المشروعة في أرباح هذه الشركات بنسب محددة حتى لا ينكشف أمرها، وتقوم هذه الشركات بدفع الضرائب المستحقة للدولة، فغالبا ما يقوم القائمين عليها بتزوير مستنداتها عن طريق الاستعانة بخبراء في مجال المحاسبة والقانون، لتبدو أمام مصلحة الضرائب كأنها حققت أرباحا طائلة، بينما هي في حقيقة الأمر تتكبد خسائر فادحة³.

ومن الواضح إن تأسيس الشركات في الجزائر يخضع لرقابة المركز الوطني للسجل التجاري، وإن يكون هذا التأسيس لغرض مشروع، لا لأغراض احتيالية، ولذلك لا يجوز إنشاء شركات وهمية ولا ممارسة أنشطة مختلفة عما هو محدد في عقد تأسيس الشركة⁴.

¹ .د. احمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص : 284.

² .د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص : 38.

³ .د. محمد عبد اللطيف فرج ، عمليات غسيل الأموال ، مجلة مركز بحوث الشرطة، ع 13 يناير 1998، ص: 243.

⁴ .تنص المادة 548 من ق ت ج : "يجب إن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنتشر حسب الاوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات والا كانت باطلة".

ثانيا : ارتكاب جرائم تهريب الأموال

يقصد بها تهريب الأموال غير المشروعة أي نقلها عمليا إلى خارج الدولة، في أماكن يتم تجميعها فيها بغرض إخفاء الأمر الذي يربط بين الجريمة مصدر هذه الأموال وعملية إيداعها بالنظام المصرفي.

ويتم تهريب الأموال غير المشروعة من خلال نقلها في الحقائق داخل الجيوب السرية، واستخدام وسائل النقل المختلفة وعن طريق الطرود البريدية، لكن مع تشديد إجراءات الرقابة وازدياد كشف مثل هذه العمليات من قبل أجهزة مكافحة¹.

وبالرغم من أن التهريب يعتبر من أقدم الطرق المستعملة في عمليات تبييض الأموال، إلا أن هذه الطريقة لازالت مستخدمة وعلى نطاق واسع، بل وفي أكثر البلدان تقدما بالرغم من التطور التكنولوجي والأمني الذي أوجد طرقا أكثر سهولة وأمنا²، ذلك ما دفع بمجموعة العمل المالي الدولية إلى إصدار توصية تدعو الدول إلى ضرورة اتخاذ كافة التدابير العملية، بغية اكتشاف ومراقبة النقل المادي للأموال، شريطة أن يتم اتخاذ هذه التدابير في حدود ضيقة، لأن خلاف ذلك من شأنه أن يؤدي لتقييد وإعاقة حرية انتقال رؤوس الأموال³.

ولعل من ابرز الأمثلة المذكورة في هذا المقام، نقل مبالغ ضخمة في دول آسيا الوسطى إلى ملاذات آمنة، وتهريب النساء إلى الدول الأوروبية للعمل هناك، حيث يتحصل القائمون بهذه الجرائم على عوائد مالية طائلة ومما يلاحظ إن عمليات تهريب الأموال للخارج لازالت مستخدمة وعلى نطاق واسع، حتى في أكثر الدول تقدما كالولايات المتحدة الأمريكية، والتي يقدر حجم الأموال التي يتم تهريبها منها حوالي 50 مليار دولار سنويا⁴.

¹ وتجسيدا لذلك أصدرت الجزائر القانون رقم 03-08 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، ع 37، س 40، مؤرخة في 15 يونيو 2003.

² .د. عادل الشربيني ، التطبيقات العملية لجريمة غسل الأموال، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2007 ، ص: 09.

³ . تنص التوصية 22 من توصيات FATE : "على الدول تطبيق إجراءات ملموسة على المنافذ للرقابة على انتقال النقد والأدوات المالية القابلة للدفع لحامله وتوفير المعلومات الكاملة، مع عدم التأثير على حرية انتقال رؤوس الأموال".

⁴ .د. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ط 01، القاهرة، 2002، ص: 19.

ثالثا : استخدام الأنظمة المصرفية

تعتبر المؤسسات المالية والمصرفية والمالية بمثابة الوجهة المفضلة لدى مبيضو الأموال لتحويل أموالهم وإيداعها فيها، وذلك بغرض إعادة استثمارها لتظهر وكأنها عوائد مشروعة، ونظرا لهذه الأهمية سنتناول أبرز أساليب جريمة تبييض الأموال في المجال المصرفي والمالي وذلك على النحو التالي:

1- تحويل الأموال إلى الخارج عن طريق البنوك:

يقوم مبيضي الأموال بتحويل أموالهم غير المشروعة إلى الخارج وإيداعها في حسابات بنكية لدول مختلفة لا يكون النظام المصرفي فيها محكما بدرجة كافية، خصوصا بالنسبة للدول الصغيرة التي يكون همها الأساسي هو جذب الأموال والاستثمارات الأجنبية، ثم يقومون بعد ذلك بتحويل هذه المواد إلى البلد المراد استثمارها فيه، لتظهر الأموال بمظهر مشروع قابل للاستثمار، وبذلك تمر هذه الأموال في هذه المرحلة بالعديد من العمليات المصرفية، مما يصعب عملية تعقب المصدر الإجرامي لها¹.

2- إعادة الإقراض:

وفي هذا الأسلوب يقوم مبيضو الأموال بإيداع أمواله في بنوك أجنبية تتعدم فيها الرقابة على الجهاز المصرفي، ثم يقومون بعد ذلك بإنشاء شركات وهمية، ويقوم بطلب قروض من البنوك المحلية في دول أخرى بحجة تمويل الشركات التي يقوم بتأسيسها، ويكون ضمان هذه القروض هو الأموال المودعة في البنك الأول، وبالتالي يتحصل على أموال مشروعة ظاهريا يمكنه التعامل بها والقيام بصفقات وأنشطة مشروعة².

الجزائر وكغيرها من الدول، أصدرت قانون مكافحة التهريب، والذي نصت المادة الثالثة منه على : "لغرض مكافحة التهريب يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية، وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص:

¹ د. هدى حامد قشقوش ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص:58.

² محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص : 242.

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب .
- إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب.
- تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.
- تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني.
- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.
- ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب، على المستويين القضائي والعملياتي.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم"¹.

3- نظام تجزئة الإيداعات غير المشروعة :

يعتبر استخدام خطة Rick من أكثر الطرق استخداما في عمليات تبييض الأموال، حيث يتم إيداع الأموال غير المشروعة في البنوك بعد نقلها بواسطة السفن أو الطائرات دون لفت انتباه السلطات الرقابية عن طريق تجزئة هذه الأموال بالنسبة للدول التي تفرض قوانينها رقابة خاصة على الإيداعات التي تفوق قيمة محددة².

4 - استخدام بطاقات الائتمان :

وهي بطاقات يصدرها البنك لزيائنه ليقوموا بالصرف بها من منافذ السحب الإلكتروني باستخدام رقم سري، ويستغل القائمون بعمليات تبييض الأموال هذه البطاقات لسحب الأموال المراد تبييضها من ماكينات الصرف الآلي والمسمات بـ ATM- في بلد اجنبي، ثم يقوم البنك الذي تمت عملية الصرف من ماكينته بطلب تحويل المال اليه من البنك المصدر لبطاقة الائتمان، فيكون العميل قد تخلص من القيود المفروضة على تحويل الأموال إلى الخارج³.

¹ . القانون رقم 17-05 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر 2005، ج ر ج ج، ع 02، مؤرخة في 15 يناير 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب ج ر ج ج، ع 59 مؤرخة في 28 أغسطس 2005.

² - Peter REUTER and Edwein M. TRUMAN , **chasing dirty money the fight against money laundering**. United States of Amerika. 2004 .institute for international economics. P.26.

³ . السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص: 23.

رابعاً : استخدام السوق الموازية ومكاتب الصرافة

في الجزائر بالرغم من انتشار نشاطات تحويل الأموال في اطار السوق الموازية، إلا إن السلطات لم تتخذ أي إجراء أو خطوة فعلية من اجل ترخيص وتسجيل مقدمي خدمات تحويل العملة باستثناء بعض التعليمات التي لم تفعل لتأسيس مكاتب الصرف أو اعتمادها؛ ولمكاتب الصرافة دور كبير في تسهيل عمليات تبييض الأموال؛ لأنها تقوم بمزج النقود غير المشروعة بالنقود لمشروعة على نحو يصعب مراقبتها لتحديد المبالغ ذات المصدر الإجرامي، ناهيك عن اتسام أعمالها بالطابع الدولي، والذي يتحقق بنقل النقد غير المشروع من بلد إلى اخر¹.

ولعل ابرز قضية في هذا المجال، تورط الأخوين السويسريين Magharian في عمليات تبييض أموال لفائدة كارتل كولومبي وعصابة تركية ناشطة في مجال تجارة المخدرات، حيث يقوم عملاء وموظفون حكوميون بإرسال عوائد هذه الأنشطة جوا إلى زيوريخ في سويسرا، وبالتحديد إلى مصرف الاعتماد السويسري، الذي يمتلك فيه الأخوان Magharian حسابات عديدة ليتم تحويلها إلى عملات أخرى².

وفي الجزائر، وبالرغم من إصدار التعليمات رقم 96-08 المؤرخة في 18 ديسمبر 1996 الصادرة عن بنك الجزائر طبقاً لأحكام النظام رقم 95-07 الصادر عن بنك الجزائر والمحدد لشروط إنشاء واعتماد مكاتب الصرف إلا إن هناك الكثير من عمليات الصرف التي تتم خارج الاطار القانوني المسموح به وبالتالي يتوجب وضع آليات لمراقبة الأموال غير المشروعة، بما فيها تلك التي يمكن إن تمر من خلال اماكن الصرف المسموح به قانوناً، بغية الحد من تنامي السوق السوداء للعملاء الأجنبية في الجزائر³.

¹ . السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص23.

² . هيام الجرد ، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال (دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ، 2004 ، ص: 80.

³ . النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بمراقبة الصرف، والصادر عن بنك الجزائر.

خامسا: التصرفات العينية

تتم عمليات تبييض الأموال في كثير من الأحيان بإجراء تصرفات عينية متعددة، بغية التعطيم والتمويه على المصدر غير المشروع للأموال القذرة، وذلك بالمرور بثلاث مراحل: أولها، شراء سلع ذات قيمة مرتفعة كالمجوهرات والعقارات، ثانيها، بيع هذه السلع العينية إلى أصول نقدية سائلة، مقابل الحصول على شيكات مصرفية، وآخر هذه العملية، استخدام الشبكات في فتح حسابات بنكية لفائدة القائمين بتبييض هذه الأموال لدى البنوك المسحوبة منها الشيكات أو فروعها، ثم يقوم أصحاب هذه الحسابات بتحويلات مصرفية كثيرة، بغية التعطيم على المصدر غير المشروع لهذه الأموال، بحيث يتعذر بعد ذلك التعرف على المصدر الحقيقي لها¹.

ومن دون شك، فإن لسهولة تعقب ورصد الأساليب التقليدية المستخدمة في ارتكاب جرائم تبييض الأموال قد دفع بمرتكبي هذه الجرائم إلى البحث عن بدائل وأساليب أخرى، خصوصا في ظل التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا والمعلوماتية ووسائل الاتصال، وشيوع استخدام تلك التكنولوجيا في القيام بإجراء تحويلات ومعاملات مالية مرتفعة القيمة، وهو ما يحتم علينا دراسة الأساليب الحديثة المستخدمة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثاني : الأساليب الحديثة في عمليات تبييض الأموال

استحوذت طرق تبييض الأموال إلكترونيا على اهتمام الخبراء والمسؤولين في شتى بقاع العالم ومن ثمرة هذا الاهتمام اجتماع خبراء 36 دولة في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1996 بإشراف الإنتربول، وأوضح المشاركون في هذا المؤتمر إن مرتكبي الإجرام المنظم باتوا يستخدمون طرقا إلكترونية جديدة في تعاملهم مع الأموال ذات المصدر غير المشروع، ما سمح بإمكانية انتقال أرصدة بكاملها من شخص لآخر ومن مكان لآخر.

وانطلاقا من هذه الخطورة، سنقوم بتوضيح اهم الطرق المستخدمة إلكترونيا في عمليات تبييض الأموال، وذلك وفقا لما يلي:

¹. د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص: 36.

أولاً : استخدام نوادي أنترنت القمار

وهي نوادي تم إنشاءها في مواقع قابلة للتصفح، تم تصميمها على طراز كازينوهات القمار العالمية، توفر جميع الألعاب التي تقدمها نوادي القمار العادية، ويدير هذه الكازينوهات افراد معدودون ومن مكاتبهم الخاصة، وفي مقابل ذلك يدفعون للحكومة مبالغ قدرت في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 5 ألف و 100 ألف دولار¹.

وتتجلى خطورة هذه النوادي في انعدام الرقابة على التعاملات النقدية الكبيرة.

ثانياً : استخدام البطاقات الإلكترونية

وهي شبيهة ببطاقات الائتمان، لكنها مزودة بشرائح كمبيوتر، يتم استخدامها في المعاملات المالية كما يستخدمها القائمون بعمليات تبييض الأموال في نقل أموالهم غير المشروعة من دولة لأخرى، وما يفرق بينها وبين النقود كونها لا تحتوي على أرقام تسلسلية، ما يؤدي إلى إمكانية استخدامها بدون ترك اثر مادي، وبموجب هذه البطاقات امكن نقل الأموال الكترونيا وبكل سهولة من بطاقة إلى أخرى، بل وإلى أي مكان في العالم بمنأى عن أجهزة الرقابة².

جدير بالذكر، انه لا توجد بنوك في الجزائر تصدر بطاقات الكترونية من هذا النوع على الأقل في الوقت الراهن، لكن مع وجود فروع بنكية أجنبية مرخص لها بمقتضى قانون النقد والقرض³.

ثالثاً : استخدام أنظمة التحويل الإلكترونية

تعدد أنظمة التحويل الإلكترونية التي تستخدم في عمليات تبييض الأموال إلكترونيا، لذا سنقوم بعرض ابرز الطرق المستخدمة في مجال التحويل الإلكتروني للأموال:

¹ .د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 195.

² .د. محمود محمد سعيان، المرجع السابق، ص: 59.

³ . الأمر رقم 03-11، المعدل بموجب القانون رقم 10-04 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج ر ، ع 66 مؤرخة في 03 نوفمبر 2010، ص: 05، والذي تنص المادة 85 منه: "يمكن إن يرخص المجلس (مجلس النقد والقرض) بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعات مبدأ المعاملة بالمثل".

1- نظام الفيدواير Fed Wire (Federal Reserve Wire Network):

يستخدم هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية كوسيلة إلكترونية لتبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي، وهو تابع للمصرف الاحتياطي الفدرالي. وفي هذا النظام تقوم المؤسسات المصرفية بالاتصال هاتفياً مع مبيض الأموال باستخدام شفرة محددة متفقاً عليها، ثم يقوم نظام Fed بمضاهاة العبارة المشفرة ثم إدخالها إلى الجهاز الإلكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المستلمة، ويتم التحويل الفعلي بعد ذلك للأموال عن طريق نظام Fed Wire على أوراق المصرف الاحتياطي الفدرالي، بعد ذلك يقوم المصرف المستلم بحسم المبلغ من حساب المرسل وقيده في حساب المرسل إليه¹.

2- نظام شيبس Chips (Clearing House Intebank Payments System):

هو نظام تابع للقطاع الخاص في الولايات المتحدة الأمريكية خاص بالمدفوعات بين المصارف التابعة لغرفة المقاصة، تقوم بتسييره دار نيويورك للمقاصة، ويضم 128 عضو يمثلون البنوك الكبرى في العالم يتم فيه تحويل الأموال بين البنوك عن طريق المقاصة من رصيد المدين إلى رصيد الدائن².

3- نظام سويفت Swift (Society For Worldwide Interbank Financial TELECOMMUNICATION):

تأسس سنة 1973 في بلجيكا، وهو الوصيف الأوروبي لنظام Chips، تشترك فيه أكثر من 7500 مؤسسة مالية في العالم منتشرة في أكثر من 200 دولة تتعاون فيما بينها وتقدم لأعضائها وسائل اتصال سريعة وآمنة عن طريق نقل الرسائل الخاصة بالتحويلات النقدية أو بمدفوعات العملات الأجنبية بواسطة بنك مراسل عن طريق Fed Wire أو Chips إلى بنك آخر يتلقى الرسالة³.

¹. د. خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص: 79-80.

². د. خالد حامد مصطفى، نفس المرجع، ص: 197.

³. د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 197.

رابعاً : استخدام النقود الإلكترونية

تستخدم كوسيلة للدفع مثلها مثل النقود لدرجة جعلت البعض يعتبرها البديل المستقبلي للنقود، ولئن اعتبرها البعض كذلك، فمخاطرها تبدو أكبر من الناحية الأمنية والقانونية، فهي سهلة التزوير مقارنة بالنقود التقليدية خصوصاً مع الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بهوية المتعاملين بها، والتي تحرم أي شخص من الاطلاع على البيانات المالية المتعلقة بالصفحة¹.

خامساً : استخدام الشيكات الإلكترونية

يطبق هذا النظام في معظم دول العالم، ويمثل حوالي 85% من حجم الشيكات الصادرة على المستوى العالمي، هذه الشيكات تتضمن نفس البيانات التي تتضمنها الشيكات الورقية، لكنها تحرر باستخدام الكمبيوتر وتنقل بالبريد الإلكتروني من المصدر إلى المستفيد بعد توقيعه الإلكتروني، من المصدر إلى المستفيد بعد توقيعه الإلكتروني، وإشعار إيداع إلكتروني في حسابه البنكي².

ونظراً لأهمية هذه الشيكات، اعتبرها البعض بمثابة بديل رقمي للشيكات الورقية، فهي تلائم الأفراد الذين لا يملكون بطاقات ائتمان، إذ يقدر إن 11% من جميع المشتريات التي تتم عبر الأنترنت تسدد بواسطة شيكات الكترونية، باعتبارها أكثر كفاءة من وجهة نظر المؤسسات المالية والمصارف من جهة، ونظراً لأن تكلفة معالجة الشيك الإلكتروني لدى مركز التسوية ACH (Automated Clearing House) تتراوح ما بين 25 و35 سنتاً، في حين تبلغ تكلفة تسوية الشيك الورقي ما بين 1 دولار، و 1.5 دولار³.

¹ Strategy Report International Narcotics control released by the bureau For International Narcotics and law Enforcement Affairs-March 2004

<http://www.state.gov/p/inl/rls/nrcrpt/2003/voi2/html/29910.htm>.

² د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني)، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، س12، ع01، جانفي، 2004، ص: 49.

³ د. نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 10-12 مايو 2003، المجلد الأول، ص: 67.

ولاشك أن للشيكات الإلكترونية علاقة وثيقة بجريمة تبييض الأموال؛ لأن الشيك الإلكتروني يعتمد على وجود حساب لدى الزبون، والذي يقوم بنقل هذا الحساب وتداوله عبر الإنترنت في صفقات تجارية، بغية إخفاء مصدر غير مشروع لهذا الحساب؛ لأن البنك المودع لديه والعملاء الذين يتعامل معهم لن يسألوا عن مصدر المال المحول اليهم بواسطة الشيك الإلكتروني الصادر من العميل¹.

وعلى العكس من ذلك، يرى جانب كبير من الفقه أن الشيك الإلكتروني من شأنه إعادة الثقة المفقودة في الشيكات الورقية، كونه يقلل من مخاطر عمليات الاحتيال تجاه البنوك والمستخدمين، كما يوفر السهولة والسرعة في التعامل، ويمكن عن طريقة مكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك بإنشاء جهاز مركزي لدى المصارف والمؤسسات المالية مزودة بمعلومات عن الأفراد والمؤسسات المحظور التعامل معها، وفي حالة ما اذا ثبت لجهاز مراقبة تبييض الأموال إن الشيك الإلكتروني يستند إلى وجود رصيد مشبوه، يرسل جهاز المراقبة إلى القارئ إشارة تفيد بوصول رصيد غير قابل للصرف لدواع أمنية².

¹ .د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية - الكتاب الأول - (النظام القانوني للتجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص: 428.

² .د. موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، 10-12 مايو 2003، ص: 87.